الخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر المه نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت
المون ويكفي في التمكين ان تقول المكلفة او السكرى او ولي غيرها متى دفعت المهر مكنت
وحلف الزوج عند الاختلاف في التمكين على عدمه فيصدق فيه لانه الاصل والتحليف
منزياد في فان عرضت عليه بان عرضت المكلفة او السكرى نفسها عليه كان بعثت
اليه مسلمة نفسي اليك او عرض المجنونة او المعصر وليها عليه ولو بالبعث اليه وجبت مونتها
من حين بلوغ الخبر له فان غاب الزوج عن بلدها ابتدا او بعد تمكينه ثم نشوزها وقد
رفعت الامر الى القاضي واظهرت له التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه بالحال فيجي لها
فيجي ولو بنايبه ليتسلمها وتجب المون من حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكن فان ابى ذكر
ومضى زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضي في ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه
فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين تردد عليهم القوافل من بلده عادة ليطالب
باسمه فان لم يظهر فرضها القاضي في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته
او طلاقه وتسقط مونها بنشوز اي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وان لم
تاثم كصغيرة ومجنونة والنشوز كمنع تمتع ولو بلمس الا لعذر كعبالة فيه بفتح العين
وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة ومرض بها يضر معه الوطء وحيض ونفاس فلا تسقط
المون لانه اما عذر دايم او بطرو بزول وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن
التمتع بها من بعض الوجوه وخروج من مسكنها بلا اذن منه لان عليها حق الحبس في
مقابلة وجوب المون الا لخروج لعذر كخوف من انهدام المسكن او غيره وكان
سنفقتها لم يغبها الزوج عن خروجها له وقولي لعذر اعم مما ذكره وتجب زيادة لا هله
كعادتهم في عيبته وتسقط بسفر ولو باذنه لخروجها عن قبضته واشتغالها على
شان غيره لا ان كان معه ولو في حاجتها وبلا اذن او لم يكن معه وسافرت باذنه لحاجته
ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مونها فيهما لانه الذي اسقط حقه لعرضه في الثانية و
لتمكينها له في الاولى لكنها تعصي اذا خرجت معه بلا اذن نعم ان منعها من الخروج فخرجت
ولم يقدر على ردها سقطت مونها وكلام الاصل يفهم ان سفرها معه بغير اذنه يسقط
المون مطلقا وليس مرادا وكلامي ولا شامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه كامر امها
بحج او عمرة او مطلقا ولو بلا اذن ما لم تخرج فلا تسقط مونها لانها في قبضته وله تحليلها
ان لم ياذن لها فان خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط مونها ما لم يكن معها وتعبيري
بما ذكر اولى من تقييده بحج او عمرة ولا بمنعها صوما مطلقا من صوم وغيره ونفقة
ان شرعت فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعي وقضية كلام الجمهور منعها
من ذلك مطلقا وقال الماوردي له منعها منه اذا اراد التمتع وقال لو نهو حين سفعين

انتهى

غاب الزوج فاثبتت المراة اعساره
عند الحاكم فعاد الزوج وادعى له
مالا بالبلد خفي علي

انتهى ونقاس به ما ياتي ولا بمنعها صوما موسعا من صوم وغيره بان لم تنقل بفوته ولم يضق
الوقت لان حقه على الفور وهذا على التراخي فان ابته بان فصلته على خلاف منعه فناشزة
لا استطاعان التمكن بما فصلته وقولي نفلا مطلقا اولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم
الاثنين والخميس ومثله صوم نذر مطلقا بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر
وصوم عرفة وعاشورا وبالقضا الاداء وبالموسع المضيق فليس له منعها منها لتاكد
الراتبة والاداء اول الوقت وبتعين المضيق اصالة ولو حملته حرة كانت او امة حاملا
او حاملا بدون غير تنظيف من نفقة وكسوة وغيرها لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنة
بخلاف دون تنظفها لامتناع الزوج عنها ولو انفق مثلا لظن حمل فلعس بان بانت حايلا
استردوا انفقة بعد انقضا عدتها لتبين خطا الظن وتصدق في قدر اقرائها بيمينها ان
كذبها والا فلا يمين ولا مونة من نفقة وكسوة لحايل باين ولو بفسخ او وفاة لانتفا
سلطنة الزوج عنها وتجب لحامل للاية وان كان اولا تحمل لها اي لنفسها بسبب
الحمل لا للحمل ولانها لو كانت له لتقدرت بقدر افايته ولانها تجب على المعسر والموسر ولو
كانت له لما وجبت على المعسر لا لحامل معتدة عن وطي شبهة ولو بنكاح فاسد ولا عن
فسخ بمقارن للعقد لانه يرفع العقد من اصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض
كردة ورضاع وهذه من زيادتي ولا عن وفاة لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها
نفقة كما رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مونته بها
وانما لم تسقط فيما ذكر نتوفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه
اقوى من الابتدا ولما مر من ان البابن لا ينتقل الى عدة الوفاة واما اسكانها فتقدم في العدد
انه واجب ومونة عدة كمونة زوجة فتقدر بها وجوبها يوما فيوما وعيرها لانها من
توابع النكاح ولانها في الحقيقة مونة للزوجة لا للحمل كما مر ولا يجب دفعها لها
الا بظهور حمل ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارقة بالحمل وتعبيري بالمونة
اعم من تعبيره بالنفقة فصل في حكم الاعسار بمونة الزوجة لو اعسر الزوج
حالا لا نفاية باقل نفقة او كسوة او بمسكن لزوجته او مهر وجب قبل وطء فان
صبرت زوجته بها لان انفقت من مالها فغير المسكن دين عليه فلا يسقط بمضي الزمن
بخلاف المسكن لما مر انه امتاع والا بان لم تصبر فلها فسخ بالطريق الاتي لوجود مقتضيه
وكما تفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة
ونحوها لا لامة بمهر لانه محض حق سيدها اما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ
الا بتوافقهما كما اعتمده الاذرعي ولا ان تبرع بها اب وان علا لمولية او سيد عن عبده
اذ تلزمها قبول المتبرع به ووجهه في الاول ان المتبرع به يدخل في ملك المودى عنه

Copyright © King Saud University